

شرح الكافي {}486{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين من اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهمهم الى يوم الدين اما بعد ونتم ان شاء الله في هذه الليلة ما تبقى من كتاب العدد ثم بعد ذلك نفرغ دروسنا لاحكام الحج - [00:00:27](#)

في بقية هذه الليلة وفي مايتة ايضا من الايام ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم - [00:00:49](#)

صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب العدد. قال باب - [00:01:07](#)

الاستبراء قال فصل وان اعتق ام ولده او امة ام الولد ايها الاخوة هي الامة التي يملكها سيدها فيقعها واذا وطنها وولدت منه ولدا تسمى ام ولد. هذه هي ام الولد - [00:01:21](#)

تفضل. قال وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبها لزمها استبراء نفسها. يعني سيد عند ام وولد ولدت منه وطنها امة ثم ولد او عنده امة يقعها لم تكن ام ولد - [00:01:43](#)

ثم انه اعتقهما فما الحكم؟ لزمها استدراء نفسها لانها صارت بالوطء فراشا له. اذا اذا اعتق ام الولد او العمى التي يقعها فانه يجب عليها ان تستبرئ نفسها اذا كانت راغبة في - [00:02:04](#)

الزواج قال لزمها قال لانها صارت بالوطء فراشا له فلزمها الاستبراء عند زوال الفراش كالزوجة اذا طلقت الزوجة اذا طلقها زوجها فانها ايضا ماذا بالعدة يعني تعتد اذا كانت حرة واذا كانت عمى فانها تستبرأ بحيضة - [00:02:24](#)

قال رحمه الله فان اراد ان يتزوجها في استبرائها جاز. يعني لو اراد هذا الشخص اي السيد الذي اعتق ام الولد او اعتق الامل التي يضعها لو اراد ان يتزوجها فله ذلك ولا حاجة - [00:02:51](#)

لان يستبرئها لماذا؟ لان الموجود هو ماء فلا يستبرأ ماؤه عن مائه لان القصد من الاستبراء هو خشية اختلاط المياه ويقصد براءة الرحم وهذا غير وارد هنا قال جاز لانه لا يحفظ ماؤه عن مائه - [00:03:11](#)

قال وان اعتق امة لم يكن يطؤها فليس علي استبراء لانها ليست فراشا وله ان يتزوجها عقيب عتقها. هذه دليلها ايها الاخوة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:34](#)

فانه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها اذن دليل هذه المسألة ان الانسان اذا كانت عنده امة ولم يكن يطأها ثم اعتقها فله ايضا ان يتزوجها ولا يحتاج الى لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:52](#)

صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها واولى ما على ذلك الزواج وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ثلاثة يوفون اجورهم يوم القيامة. ثلاثة يوفون اجرهم مرتين يعني يعطون اجرهم مرتين وذكر اول ما ذكر من الثلاثة رجل عنده امة - [00:04:17](#)

عذبها فاحسن تأديبها ثم علمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها. هذا يعطى اجر مرتين لانه ادب تلك الجارية. وهذا دليل على ان

الادب يقدم على التعليمين. فيهيء الانسان ثم علمها ايضا ثم اتبع ذلك بعقبتها فاتم تلك الحسنات المتتابعة بان تزوجها - [00:04:45](#)
انه يؤتى يوفى اجره مرتين. الثاني من الثلاثة ايضا مملوك عبد ادى حق الله سبحانه وتعالى وادى حق سيده فانه ايضا يوفى اجره
مرتين لانه ادى حق الله وانشغاله بحقوق الله سبحانه وتعالى لم تدفعه الى التقصير في حق سيده - [00:05:15](#)
ولم واذا انشغل ايضا بحقوق سيده لا تصرفه تلك عن طاعة الله تعالى وعبادته. ويعطى اجره مرتين. والثاني قال الرسول عليه الصلاة
والسلام رجل من اهل الكتاب امن بي وكان امن بنبي - [00:05:42](#)

هذا الذي كان امن بنبيه له اجر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن به او حتى من يسلم بعد ذلك فانه يعطى اجره مرتين
هذا دليل على ان الهمة اذا كانت عند سيدها وكان لا يقعها فاعتقها ثم اراد ان يتزوجها فليس - [00:06:01](#)
له ذلك فله ذلك ولا يحتاج ايضا الى ان يستبري قال وان اعتق امة لم يكن يطأها بعد استبرائها فليس عليها استبراء لانه ليست فراشا
وله ان يتزوجها عقيب عتقها لانه مباحة لغيره فله اولى. نعم هذه ايضا واضحة. قال وعنه رحمه الله لا - [00:06:26](#)
يتزوجها حتى يستبرأها. هذا يعني من باب الاحتياط فقط. او الاستحباب والا لا ينبغي هذا حقيقة. نعم. قال ابن عقيل رحمه الله الله
هذا محمول على الاستحباب نعم لان القصد من الاستبرة وبراءة الرحم - [00:06:52](#)

وهنا لا شبهة في هذا المقام قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن ملك امة يلزمه استبرأؤها يعني اذا ملك امة باي سبب من
الاسماء سواء كان عن طريق البيع - [00:07:10](#)
تراها او ورثها عن يرث من او كذلك وهبت له. ففي هذه الحالة لا بد من استبرائها قال ومن ملك امة يلزمه استبرأؤها لم يحل له
التلذذ بها بالنظر والقبلة ونحوه - [00:07:27](#)

لانا لا نأمن كونها حاملا من البائع فتكون ام ولده ما يحصل مستمتعا بام ولد غيره الا ان يملكها بالسبي فيكون فيها روايتان. يعني
السب يأخذها عن طريق الحرب. يعني تكون سهما له تقع في سهمه. فهذه ليست كالتي قبلها - [00:07:49](#)
لان تلك ربما تكون هذه التي لم يستبرأها يتبين انها حامل فتكون ام ولد لسابقه للذي سبقه وحينئذ يفسخ النكاح فتفوت عليه. لكن
بالنسبة للسبي لا يوجد ذلك لا توضع حامل حتى قضى ولا غير حامل حتى تستبرى بحیضة - [00:08:13](#)
قال الا يملك بالسب فيكون فيها روايتان احدهما يباح له ذلك لانه لا يخشى انفساخ ملكه لها بحملها فلا يكون مستمتعا الا بمملوكته
قال والثانية يحرم لان ما حرم الوطأ لان ما حرم الوطأ حرم دواعيه وانما حرم الوطأ وهو الحمل حرم دواعيه وهي القبلة والتلذذ -

[00:08:37](#)
والمباشرة بمعجون الفرج قال لان ما حرم الوطأ حرم دواعيه كالعدة قال العدة تحرم الوطن لا يجوز للمرأة ان تتزوج وهي في عدتها
ولو تزوجت فنكاحها باطل قال رحمه الله - [00:09:04](#)

وان وطأت زوجة الرجل او مملوكته بشبهة يعني ربما يعني توطى او زوجة انسان بيشوفها يطأها انسان يخطئ يعني اخ يطأ زوجة
اخيه يظن انها زوجته لانهما يعيشان في بيت. هذا او شخص اخر يغلط في هذه المرأة - [00:09:24](#)
اذا في هذه الحالة هذا واقع شبهة وقد يكون ايضا وطن اخر كواطء الزنا قال وان وطئت زوجة الرجل او مملوكته بشبهة او زنا لم
يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها. وقد مر - [00:09:45](#)

بان الزانية فيها محل خلاف بين العلماء اولا بالنسبة للحره هل تعتد؟ وبالنسبة للامة هل تستبرأ او لا قالوا لان هنا لا يلحق النسب فلا
حاجة لذلك عند بعض العلماء - [00:10:03](#)

وبعضهم كالذين ندرس مذهبهم وهم الحنابلة قالوا لابد من الاستبراء قال وبالتلذذ بغير الوطى وجهان بناء على الروايتين قال
المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن اراد بيع امته ولم يكن يطأها لم يلزمه استبرأؤها - [00:10:19](#)
لانه قد حصل يقين لانه قد حصل يقين برائتها منه قال فان كان يطأها ففيه روايتان. فان كان يطؤها ففيها روايتان. نعم. احدهما
يجب احدهم ويجب نعم. لان عمر رضي الله عنه انكر على عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عن الجميع. حين باع جارية له كان يطأها

- [00:10:42](#)

وقبل استبرائها عبدالرحمن بن عوف والصحابي الجليل احد العشرة المبشرين بالجنة كانت عنده همة وكان يطاء تلك الامة فباعها دون ان يستبرئها وهو لعله ممن يرى ان الذي يستبرئ وهو الذي يشتريها لان هذا هو الاصل - [00:11:06](#)

ليس معنى هذا انه قصد المخالفة لكن عمر رضي الله تعالى انكر عليه ان يحصل ذلك من مثله هذا هو الرأي الاول قال رحمه الله تعالى قال لان عمر رضي الله عنه انكر على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين باع جارية له - [00:11:27](#)

كان يطاها قبل استبرائها قال ما كنت لذلك بخليق. يعني لست يعني بخليق لذلك يعني لست باهل. كيف يحصل منك؟ يعني هذا استنكار من عمر رضي الله تعالى عنه لمثل عبد - [00:11:50](#)

ابن عوف ان يحصل منه ذلك الشيء قال رحمه الله ولان فيه حفظ ماءه وصيانة نسبه فوجب عليه كالمشتري. يعني ان يحتاط لذلك وان يصونه هو وان لا يدع الاستبراء من قبل غيره - [00:12:08](#)

والثانية لا يجب حقيقة قد تكون هذه الامة التي باعها حاملا فتلد فتكون ام ولد ويؤدي ذلك الى فسخ النكاح كما هو معروف الى فساد البيع وبطلانه لان ام الولد لا تباع - [00:12:29](#)

ما مر بنا والمسألة فيها خلاف كانت تباع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر ثمان رضي الله تعالى عنه منع ذلك قال والثانية لا يجب لانه يجب على المشتري لا يجب هذا هو قول جماهير العلماء الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي - [00:12:48](#)

يعني كأنهم اخذوا بما صدر عن عبد الرحمن بن عوف يعني الجمهور الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي وهي الرواية الاخرى للامام احمد يقولون لا يحتاج لماذا؟ قالوا لان يستبرئ انما هو المشتري. فالمشتري قبل ان يطاء يجب عليه ان يستبرئ ليتوثق من ذلك - [00:13:10](#)

الا لو علم من البائع بانه ما كان يطاها حينئذ يتغير الحكم قال رحمه الله تعالى والثانية لا يجب لانه يجب على المشتري فاغنى عن استبراء البائع قال فاما ان اراد تزويجها او تزويج ام ولده لم يجوز قبل استبرائها. يعني يجوز للسيد ان - [00:13:36](#)

يزوج ام ولده او امته. لكن قبل ان يحصل التزويج لا بد من ان يقوم باستبرائها ليتوقف لنفسه حتى لا يكون بها حمل قال لان الزوج لا يلزمه استبراؤها فاذا لم يستبرئها السيد - [00:14:02](#)

افضى الى اختلاط المياه واشتباه الانساق. قد يفضي له. لانها ربما تكون حاملا. لان ذلك ليس متيقنا لكن هذا يحصل وهذا هو الغالب ولذلك يحتاط فيجب عليه ان يستبرئها اي السيد قبل ان يزوجه - [00:14:23](#)

قال وله تزويج امته التي لا يطاها من غير استبراء لانها ليست فراشا له. لانها ليست فراش الذي يخشى منه وهو انشغال الرحم غير موجود هنا. بل براءة الرحم قائمة - [00:14:43](#)

قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان مات عن ام ولده لزمه الاستبراء لزمها الاستبراء. وان مات عن ام ولده. يعني سيد مات وترك امه يطاها ثم انها ولدت له - [00:15:00](#)

ام الولد معروف انها تعتق بموت سيدها لكنه هنا اعتقها عيد العبارة قال وان مات عن ام ولده لزمها الاستبراء لانها صارت ان مات عن ام ولده يلزمها الاستبراهية لانها صارت فراشا. نعم. وتستبرأ - [00:15:18](#)

كما تستبرأ المسبية. وتستبرأ كما تستبرأ المسبي بحیضة قال لانه استبراء بملك اليمين. والاستبراء بملك اليمين يكتفى فيه بحیضة ولا عدة هنا قال وعنه رحمه الله تستبرأ باربعة اشهر وعشر. ولكن القول الاول انها بحیضه وقول ايضا الامامين مالك والشافعي. اي هو قول - [00:15:44](#)

الجمهور ولذلك وهو الرواية ايضا راجحة في مذهب احمد الاولى التي ذكر. ولذلك نجد ان الامام احمد وابا عبيدة ظعف الحديث حديث عمرو بن العاص الذي سيذكره المؤلف رحمه الله - [00:16:11](#)

قال وعنه تستبرأ باربعة اشهر وعشر لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه واله وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر مر بنا هناك انها تستبرأ لما درسنا عدة - [00:16:29](#)

لشهرين وخمسة ايام على النصف من ماذا المدة التي تجلسها الحرة وهي اربعة اشهر وعشر لكن هنا الحقت في هذا الحديث بالحرة قال ولانه استبراء الحرة من الوفاة لزم اربعة اشهر وعشر فلزمها اربعة اشهر وعشر كعدة الزوجة لانها هنا ام الولد صارت حرة هو هذا - [00:16:52](#)

يعني هنا في هذه الحالة بعد موت سيدنا اصبحت حرة فهي ايضا تعتد باربعة اشهر وعشر قال رحمه الله والصحيح الاول لما ذكرناه يعني والصحيح الاول انها تستبرأ بحيضة لانها في الحقيقة في الاصل هي امة - [00:17:23](#)
قال وخبر عمرو رضي الله عنه لا يصح قالوا احمد رحمه الله. قاله احمد وابو عبيد حكى ذلك الامام ابن المنذر رحمهم الله على الجميع واذا لم يصح فينبغي ان يؤخذ بالاول - [00:17:44](#)

قال المصنف رحمه الله فصل وان مات عنها او اعتقها وهي مزوجة او معتدة. انظر الان مات السيد عن ام ولده وهي معتدة لا يزال الكلام في ام الولد وهي معتدة يعني في او زوجها لان له ان - [00:17:59](#)
اذا هذه الان لها سيد ولها زوج وعدة الزوج معروفة اربعة عشر وعشر عدة الوفاة. وبالنسبة لعدة السيد هي تستبرأ بحيضة قال وان مات عنها واعتقها وهي مزوجة او معتدة - [00:18:19](#)

لم يلزمها استدراء لانه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء. لماذا؟ لانه زال فراشه عنها قبل ان يصل اذا درجة الاستبراء لانها زوجة لآخر والزوجة انما تعتد عن زوجها اذا هو فراشه انقطع فلا - [00:18:39](#)
استبراء له عليها قال لانه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء فلم يجب كما لو طلق امرأته قبل الدخول واذا طلق الرجل امرأته قبل دخول فليس له عدة عليها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:19:02](#)
ما لكم عليهن من عدة تعتدهما. لكن ايضا التي لا يدخل بها زوجها ويتوفى عنها هذه تختلف عن المطلقة التي يتوفى عنها زوجها مر بنا لانها تعتد كغيرها اربعة عشر وعشرا - [00:19:24](#)

نعم تتزوج عن ام الولد نعم الحديث عن ام الولد نعم اذا مات لها ان تتزوج ولكن تستبرئ نفسها نعم قال وان مات بعد عدتها مات السيد بعد ان اعتدت ماذا؟ للزوج. حينئذ تستبرأ - [00:19:45](#)
قال وان مات بعد عدتها لزم الاستبراء لانها عادت الى فراشه هذي فيها خلاف حقيقة عادتي ليس مجرد ان يموت زوجها ثم تعتد عنه ثم تنتهي العدة انها تعود الى فراش ماذا السيء - [00:20:06](#)

هل مجرد ان يموت الزوج تعود الى فراش السيد؟ او لابد من ان يعيد هو؟ فيه خلاف في المذهب. ابو بكر له رأي والآخرين لهم رأي اخر قال لزمها الاستبراء لانها عادت الى فراشه. وقال ابو بكر رحمه الله لا يلزمها استبراء الا ان يعيدها الى نفسه. الا ان يعيدها هو - [00:20:24](#)

هذا قول ابي بكر واقصد به من علماء الحنابلة ابو بكر عبد العزيز نعم قال لان الفراش زال بالتزويج فلا يعود الا باعادتها الى نفسي. يعيدها الى نفسه بان يطأ نعم. قال فان مات زوجها وسيدها مات معهم. ولم يعلم - [00:20:48](#)
منهما. اذا هذه مشكلة. يعني لا يعلم المتقدم. الزوج له عدة وفاة. والسيد له ما لاستمراء بحيرة ومات ولم يعلم اهو المتقدم الزوج؟ ام المتقدم هو السيد؟ فما الحكم هنا؟ هل تحت - [00:21:09](#)

وتعتد اربعة اشهر وعشرا او المسألة غير ذلك. نعم. قال فعلى قول ابي بكر رحمه الله هو قول ابي بكر انها ارجعوا فراشا واذا كانت لا ترجع فراشا اذا هي ماتت عن من زوج فتعتد عن الزوج. نعم - [00:21:29](#)

معنى قول ابي بكر عليها بعد موت الآخر منهما عدت الحرة من الوفاء. لانه يحتمل ان سيدها مات اولاً ثم مات زوجها وهي حرة فلزمته عدة الحرة لتبرأ بيقين. لان عدة الحرة اكثر من حيضة - [00:21:48](#)
ولذلك اذا اعتدت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة تيقنت من ماذا؟ من براءة الرحم وعلى الحول الاول قال وعلى القول الاول غير قول ابي بكر ان كان بينهما دون شهرين وخمسة ايام على اساس ان هذه المدة هي عدة الهمة - [00:22:07](#)
فليس عليها بعد الاخرة زلأى لزوجها المتوفى عنها فليس عليها بعد الآخر منهما الا عدة الحرة من الوفاة. الا عدة الحرة لانه مضى مثلاً

ماذا؟ شهرين وخمسة ايام دخلت فيها ماذا؟ الحيضة - 00:22:28

قال لان الاستبراء لا يحتمل الوجوب بحال لكون موت سيدها ان كان اولاً فقد مات وهي مزوجة لانه ان كان السيد مات اولاً فمات وهي تحت زوج اذا هي تعتد عن الزوج. هذا هو نعم. وان كان اخرها فقد مات وهي معتدة. وان كان اخرها فقد مات وهي معتدة -

00:22:48

نعم يعني معتدة ممن معتدة من الزوج يدخل الاستبراء ضمن هذه العدة. قال ولا استبراء عليها في الحالين قال وان كان بينهما لانه

دخل ضمن العدة. نعم قال وان كان بينهما اكثر من شهرين وخمسة ايام - 00:23:12

فعليها بعد موت الاخر منهما اكثر الامرين من عدة حرة الاخر في احد عنده الاخر منهما قال وان كان بينهما اكثر من شهرين وخمسة

ايام فعليها بعد موت الاخر منهما اكثر الامرين. اكثر الامرين عدة الوفاء - 00:23:34

او مثلاً بعد الاستفراغ لان عدة الوفاة قد يكون مضى منها شيء وحينئذ ينظر ما هو الاكثر؟ يعني اطول الاجلين. الاستبراء او العدة من

عدة حرة من من الوفاة او الاستبراء. او الاستبراء بحيضة - 00:23:59

لانه يحتمل ان الزوج مات اخرها فعليها عدة الحرة ويحتمل ان السيد مات اخرها فعليها الاستبراء بحيضة فوجب الجمع بينهما ليسقط

الفرض بيقين. فيؤخذ بالاكتر الاحوط وحينئذ نتيقن من براءة الرحم. نعم - 00:24:20

ولا تترث الزوج ولا تترث لماذا؟ لانه مشكوك فيها نحن لان نشك هل الذي مات هو الزوج او الذي مات السيد اولاً؟ فان قلنا الذي مات

السيد اولاً اصبحت حرة - 00:24:41

وان قلنا الذي مات الزوج اولاً لا تكون حرة. اذا الامر مشكوك فيه لانها هي تصبح حرة بموت سيده. ونحن لا ندري اذا الامر مشكوك فيه

فلا وهذه الامور امور الفرائض لا تثبت بالشك لابد من يقين - 00:24:57

قال ولا تترث الزوج لان الاصل الرق ولا تترث مع الشك. ها هنا نحن مترددون. ايها الامات الاول؟ ان قلنا الذي مات السيد فهي حرة. لو

تيقنا. وان قلنا هو الزوج فتصبح تظل عمة - 00:25:16

لو مات اولاً اذا هذا امر مشكوك فيه والاصل بالنسبة لام الولد ما هو انها حرة الاصل وانها امة. اذا لا ترد في وجود الشك لان المعراج لا

يثبت مع قيام الشهر - 00:25:34

قال المصنف رحمه الله تعالى اصل واذا كانت الامة بين نفسين فوطئها يعني اذا كانت الامة بين نفسين يعني مشتركة بين اثنين

يعني شخصان مشتركان في امان لانها سلعة. هذا له نصف قيمتها وهذا له نصف قيمته. فحصل الوطء منهما معه - 00:25:49

هو لا يجوز ان يطأها كل واحد منهما. لكن لو حصل ذلك لا يقام على واحد منهما الحد لانه وضع شبهة والحدود تدرى بالشبهات قال

فوطئها لزمها استبرآن لانهما لانهما من رجلين فلم يتداخلا كالعتيتين. وهذا عند - 00:26:15

الشافعية اما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيرى انه يكتب بعدة واحدة. لماذا؟ قال لان المقصود هي براءة الرحم. وبراءة الرحم تحصى

بماذا بحيضة واحدة فلماذا نكلفها ان تستبرى عن هذا وعن هذا - 00:26:38

اذا الحنابلة وبعض الشافعية حقيقة ليس هو وجه في مذهب الشافعية قالوا كالحنابلة لابد من استبرائها بحيضتين لهذا ولهذا قال

المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا اشترى امة فظهر بها حمل فقال البائع هو اشترى امة - 00:26:57

شخص اشترى امة ثم وجدها حاملاً. فننظر ما موقف الذي باعها؟ نعم. فقال البائع هو منى هذا الحل منى وصدقه المشتري يعني لما

اشترى المشتري امة وجدها حاملاً ظهرت العلامات على بطنها - 00:27:22

فقال البائع انا كنت اطعمها اذا هذه الحمل منى فصدقه المشتري. اذا هي في النهاية ستكون ماذا؟ ام ولد وبذلك يفسد البيع. نعم. قال

وصدقه المشتري لحقه الولد لحق من الظمير يعود الى البائع. لحق - 00:27:44

الولد البائع قال والجارية ام ولد والبيع باطلة والجارية ام ولد للبائع والبيع باطل لانه استقر اخيراً ان ام الولد لا تباع كما قلنا ان عمر

رضي الله تعالى عنه لما رأى انه كثر بيع - 00:28:06

اولادي امهات الاولاد فمنع ذلك فاتفق العلماء عليه بعد ذلك. نعم قال رحمه الله وان كذبه المشتري. ها اختلفت ادع البائع ان هذا

الحمل مني لكن كذبه المشتري. قال نظرنا لكن هل تكذيب المشتري مجرد ان يقول ليس منك - [00:28:30](#)

مجرد ان رآها حامل ليس منك يقبل له كما قال المؤلف ننظر اذا كان عند المشتري دليل فننظر الان قال نظرنا فان كان البائع اقر

بوطنها عند البيع. ان كان البائع اقر بوطنها - [00:28:52](#)

عند البيع اذا هذه حجة قوية للبائع نعم واتت بالولد لدون ستة اشهر واتت بالولد بدون ستة اشهر لانها هل مدة الحمل هي ستة اشهر

فلو قدر ان الذي وطأ المشتري لا تأتي به قبل ستة اشهر - [00:29:10](#)

اذا لدينا دليلان اولا ان البائع قر بانه واطية. الدليل الاخر انها جاءت بالولد بدون ستة اشهر فهاتان حجتان قويتان للبائع. تثبت له ما

ادعاه. قال فهو ولده والبيع باطل. اذا فهو ولد - [00:29:30](#)

ينتسب اليه والبيع باطل فتصبح ام ولد منه وكأن شيئا لم يكن قال وان اتت به لستة اشهر فصاعدا. وان اتت به لستة اشهر فاكثر

تغيرت الصورة. نعم. وكان البائع - [00:29:50](#)

استبرأها قبل بيعها. وكان البائع ايضا قد استبرأ بحيرة قبل بيعها فتبين انها ليست بحامل نعم. ولم يطأها المشتري. ولم يطأها

المشتري. اذا ذاك استبرأها وايضا هذا لم يطعها. وتبين انها حامل فكيف يكون ذلك - [00:30:07](#)

ولم يطؤها المشتري او وطئها لكن ولدته بدون ستة اشهر منذ وطئها او وطئها لكنها جاء به جاءت به لاقل من ستة اشهر واقل الحمل

ستة اشهر. وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - [00:30:31](#)

اذا معنى هذا من اين يكون هذا الولد؟ نعم قال لم يلحق بواحد منهما. اذا لم يلحق بواحد منهما. لان ذاك استبرأها وفي نفس الوقت

جاءت به قبل مدة وهذا ايضا لم يطأ يطأ او وطئها لكنها جاءت بقبل اقل مدة الحمل - [00:30:50](#)

لم يلحق بواحد منهما وكانت الجارية والولد مملوكين للمشتري للمشتري لانه حينئذ الولد ما ثبت لا ولا لذا فتصبح الجارية وما يتبعها

وهو ولدها ملكا للمشتري لانه اشتراها فيتبعها الولد - [00:31:11](#)

قال وان اتت به لستة اشهر فصاعدا من حين وطأ المشتري فهو ولده والجارية ام ولده. لا شك هذا بانها جاءت به بعد ان مضت اقل

مدة الحمل. فتكون ام ولد ويكون ولدها ولد له اي - [00:31:31](#)

للمشتري ينتسب اليه قال وان لم يستبرأها واحد منهما فانت بولد لدون اربع سنين منذ باعها. اذا ما استبرأها لا البائع ولا المشتري.

المسألة الان مبهمة مجهولة. نعم. فانت بولد بدون اربع سنين منذ باعها. ولاكثر من ستة اشهر منذ وطئها المشتري - [00:31:52](#)

قال عرض على القافة حينئذ هو مترد يحتمل ان يكون من البائع ان يكون من المشتري فما المخرج يعرض على القافة اي الذين

يعرفون مثل تلك الامور الذين عرفوا بمعرفة الاثار - [00:32:20](#)

يعرض الان تقدم الطب واصبح الطب يحل هذه المشكلة نعم. عرض على القافة والحق بمن الحقوه به منهما لان القاف معتبرة اقرها

الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة زيد وابن وسامة - [00:32:37](#)

قال وقد روي وقد روى عبدالله ابن عبيد ابن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان كان

يطأها قبل ان يستبرئها نعم. فظهر بها حمل عند المشتري. فباعها فلما اشتراها اناس - [00:32:54](#)

وجدوا الحمل فرفعوا امره الى عمر اشتكوا فخاصموه الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر كنت تقع عليها؟ قال نعم. انظر انظر الى

عمر ما حكم مباشرة اسأله قال له ان عبد الرحمن لا يكذب. صحابي - [00:33:14](#)

والصحابة يعلموا يعلمون بانه المؤمن لا يكذب. الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل ايزني المؤمن؟ قال نعم. قد يزني وهي تقول تلك

المعصية كالظلة عليها. يسرق المؤمن؟ قال نعم قيل له ايشرب الخمر؟ قال نعم. قيل له ايكذب المؤمن؟ قال لا - [00:33:31](#)

المؤمن ايها الاخوة لا يكذب فلنحذر من هذا الامر الانسان الذي يجد انه ينفق سلعته بالكذب وان حديثه دائما تجد انه يحيط بها

الكتف ينتبه لنفسه لان النفاق علامة لان الكذب علامة من علامات النفاق - [00:33:53](#)

عليه الصلاة والسلام يقول اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فليحذر الانسان من الكذب والكذب ايها

الاخوة يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله - [00:34:16](#)

واما الصدق فانه يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا كما جاء في الحديث الصحيح اذا سألته اجابه بحقيقة الامر - [00:34:38](#)

والله تعالى يقول ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فانه اثم قلبه قال رحمه الله فقال له عمر قد كنت تتقع عليه؟ قال نعم. قال فبعثها قبل ان تستبريها؟ قال نعم. قال - [00:34:58](#)

حكى له الواقع نعم قال ما كنت لذلك بخليق ما كنت لاهله يعني يستغرب ان يحصل منك يا عبد الرحمن وانت الصحابي الجليل يعني الذي ينبغي ان تكون قدوة في هذا الامر ما كان ينبغي ان تتساهل في هذا الامر. لكن لا نظن ان هذه كبيرة او جريمة لا لان الاصل فيها - [00:35:15](#)

هذا ان المشتري هو الذي يقوم باستبراهيم ولذلك ترون هذا مذهب الجمهور. مذهب الجمهور انه لا مانع ان يبيعها دون ان يستبرئها قال رحمه الله تعالى قال ما كنت لذلك بخليق؟ فدعا القافة فنظروا اليه فالحقوه به. الحقوه بمن به يعني - [00:35:35](#)
عبد الرحمن ابن عوف يعني رأوا شبهه بعبد الرحمن ابن عوف وقالوا هذا من هذا اذا صارت ام ولد وحينئذ يبطل البيع قال رحمه الله فان لم يكن البائع اقر بوطنها حين بيعها - [00:35:56](#)

الدعاء بعد ذلك وكذبه المشتري لم تقبل دعواه بالولد. لم تقبل دعواه في الولد هذه مجرد دعوة قال لان الملك انتقل الى المشتري في الظاهر فلا يقبل قول اما الباطل فالله اعلم به. نعم. فلا يقبل قول الباع فيما يبطل حقه - [00:36:15](#)
كما لو باع عبدا ثم اقر انه كان اعتقه قال والقول قول المشتري مع يمينه وهل يلحقه نسب الولد؟ هنا هنا نقف عندي وهل يلحقه قد يوههم هنا؟ الذي يقرأ الكتاب وهل يلحقه؟ وهل يلحق المشتري - [00:36:37](#)

الصحيح ان يلحقوا البائع لان البائع هو الذي ادعى ان الولد منه فهنا وهل يلحق الولد البائع بعض العلماء قال نعم قالوا لان في ذلك نفعا للولد. ما هو النفع؟ هو ثبوت نسبه - [00:36:56](#)

لان البائع ادعى يلحق بحفاظا على النسب والشريعة الاسلامية خففت في هذا الامر لا تشدد في ماذا في موضوع الناس او حتى لا يبقى المؤمنون يضايغ النسب اذا ولذلك حذرت من ماذا الزواج في العدة حرمتها؟ والا تعطى امرأة توطى الى غير ذلك من الامور - [00:37:15](#)

وضعت الحدود والعقوبات حتى يحافظ على الماء حتى لا تختلط الانسان. اذا هنا ادعاه البائع قالوا فيلحق به لانه لا لانه هناك نفعا للولد. ولا ضرر على المشتري في هذا الامر ان يلحق به. في رواية اخرى لا - [00:37:38](#)

فيه ضررا على المجتمع قال رحمه الله وهل يلحقه نسب الولد فيه وجهان احدهما يلحقه لانه يجوز ان يكون ابنا لواحد مملوكا اخر كولد الامة المزوجة يعني انسان زوجه اماته فجاءت بولده من الذي يملك - [00:37:58](#)

ماذا اولاده؟ هو سيدها. ما تكون للزوج لان هذه امة هذا هو مراد المؤلف رحمه الله قال والثاني لا يلحق والثاني لا يلحق لماذا؟ لانهم يقولون اذا الحق بغيره سيكون ماذا؟ الميراث لمن - [00:38:19](#)

ليكون الميراث اليابي الذي لحق به لان السيد ليس له عليه الا الولد. واذا اجتمع نسب وولى في الميراث يقدم النسب متى يورث بالولاء اذا لم يوجد نسب؟ من هم النسب؟ يعني الابناء والاباء والاخوة الاعمام الى - [00:38:37](#)

هؤلاء نسميهم نسبا قال رحمه الله الثاني لا يلحق لان فيه ظررا على المشتري. فانه لو اعتقه كان ابوه احق بميراثه منه. لكن هذا حقيقة الظر الذي ذكر احتمال ضعيف - [00:38:58](#)

لكن الاول هو اولى. لانه به يحفظ نسب الولد كونه ينتسب الى شخص ادعى هذا اولى حتى لا يضيع نسبه ولذلك يقول اذا تردد نسب الولد بين اثنين يترك حتى يبلغ ثم يلتحق هو بمن يشاء منه. قال والله سبحانه وتعالى اعلم اذا نقف هنا ان شاء الله يعني بعد الحج نبدا في - [00:39:18](#)

ما يتعلق بكتابتنا والان ندخل في امر ماذا الحج نرى الاسئلة يعني ان كان فيها شيء يتعلق بامور هذا سؤال يتعلق اولها بالعقيدة يقول السائل الاخ الكريم ما حكم من يعتقد - [00:39:43](#)

الاولياء والصالحين النفع والضر. بل يعتقد حتى في الانبياء والملائكة انهم ينفعون من دون الهم في والصالحين النفع والضر ويذبح لهم عند قبورهم يطلب الشفاعة هذا لا شك ايها الاخوة نوع من الشرك الاكبر - [00:40:03](#)

يعني نحن مع الاسف كثير من المسلمين تأخذهم العاطفة. فيقول هذا قبر لرجل صالح لماذا انا لا اذهب اليه؟ لا مانع ان تذهب وان تزور القبر وتزور صاحبك وفق السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قول كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها - [00:40:27](#)

فانها تذكركم الاخرة الرسول كان قد نهى عن زيارة القبور. لكنه رأى المصلحة في زيارتها. لماذا لانك ايها الاخ الكريم اذا ذهبت مثلا الى البقية ورأيت الاموات وتذكرت الاخرة وانه مهما طال حياتك في هذه الحياة الدنيا فلا بد من فراق - [00:40:52](#)

وليأتين عليك يوم مرة يبكي عليك مقنعا لا تسمع. فربما بكيت على امك وبكيت على والديك وبكيت على عمك وعلى اخيك وعلى جارك وصديقك نفس المنية التي اولئك سيأتي الدور عليك - [00:41:17](#)

فانت هنا تذكر ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء ذات يوم فوجد اصحابه يحفرون قبرا فقال ايها الناس اخواني لمثل هذا فاعملوا فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تدق قاطر الدمع على خديه الشريفين صار يسيل عليهما فابتلت بهما - [00:41:39](#)

في لحيته فنزل العرض فكأن الارض رشت بالماء. لماذا؟ تذكر ذلك الرسول. وهو الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر عندما رأى الموت تذكر ماذا يحصل فيه من سكرات الموت وماذا يكون من نتائج - [00:42:06](#)

فانت عندما تزور هذه القبور تتذكر انك ستنتهي. وانك اذا وضعت في قبرك وتولى عنك اصحابك ويأتيت ملكا فيقعدانك فيسألك ما من ربك ما دينك؟ من نبيك؟ فالميمون حقا مباشرة يقول ربي الله - [00:42:26](#)

ويقول ديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم. اما الآخر فيقول ها ها لا ادري فيضطرب بمرزقة حلاب القبر ثبت ايها الاخوة وجاءت في ذلك احاديث كثيرة في عذاب القبر - [00:42:49](#)

ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويظل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء. فعلى المؤمن دائما ان يسأل الله الثبات. اذا نزر القبور لماذا؟ لتذكر - [00:43:08](#)

امور الاخرة. والموت ايها الاخوة ما ذكر في كثير الا قلله. انت ربما تكون متعلقا بالدنيا بزخارف فيها تريد القصور والفنادق والعمائر لكن اذا رأيت الموت اذا سكنت نفسك واطمأن فؤادك وزهدت في هذه الحياة الدنيا وايضا تذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم لا - [00:43:29](#)

الا عيش الاخرة. اذا رأيت امور الدنيا وبها رجاها وما فيها. قل اللهم لا عيش الا عيش الاخرة. وهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم. اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة - [00:43:59](#)

اذا هذا بالنسبة للقبر فانت زور القبر وتذكر لكن تأدب باداب الزيارة. لا تتجاوز الحد هذا الانسان لا يملك لنفسه نفعا ولا ظرا لانه لو كان يملك لنفسه ظرا ما مات - [00:44:18](#)

هو في الحفرة. انت ربما كنت تظن به الخير ولا يعلم ما في الصراع الى الله سبحانه وتعالى كم من اناس كان يعتقد بهم الخير فتبين غير ذلك. الم يكن المجتمع المدني مجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مليء بالمنافقين - [00:44:35](#)

والله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراعون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فلماذا تتجه الى جثة هامة وضعت في التراب ووضع عليها اللبن وحتي يعني وضعت في حفرة - [00:44:55](#)

وضع عليها اللبن وعبئ عليها التراب ودفن وانتهى امره وهو نفسه يحاسب. لماذا لا تتجه الى الحي القيوم؟ الذي قال لك ناداك في كتابه الذي كل ما فيهن ما هو حق وصدق - [00:45:17](#)

ادعوني استجب لكم. ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الله تعالى يقول ادعوني وينزل سبحانه وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر في كل ليلة وهذا نزول يليق بجلاله وعظمته فلا ينبغي للانسان ان يقول كيف نزل او كيف استوى فامام دار -

الهجرة الامام مالك رحمه الله تعالى كان يقول الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة. نحن نؤمن بانه تعالى استولى انه انه استوى على العرش. لانه قال - [00:46:00](#)

الرحمن على العرش استوى. وقال سبحانه وكان عرشه على الماء ليلوكم ايكم احسن عملا. اذا ايها الاخوة ينبغي في هذا الامر ان نهتم. ان نتجه الى الله في كل صغيرة وكبيرة - [00:46:18](#)

ومن كان يتجه الى القبور فليجرب يعود الى الله سبحانه وتعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء العرب. الله مع الله اذا الذي يكشف الظر وينجيه قل من ينجيكم في ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لان - [00:46:36](#)

جانا من هذه لتكونن من الشاكرين. قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب. ثم انتم تشركون. واذا كان الاوائل الذين انغمسوا في الشرك ايام قريش الذين عبدوا الاوثان والاصنام وسجدوا والحجارة وذلوا وخضعوا - [00:47:01](#)

لها كانوا اذا ركبوا الفلك الفلك فالتطمت بهم الاوراج اضطربت الاموات ادركوا انه ليس هناك الا اله واحد هو الله الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم. يقول الله تعالى عنه فاذا ركبوا في الفلك - [00:47:21](#)

الله مخلصين له الدين. وقت الشدة يعلمون بانه لا ينجيهم الا اله واحد هو الله الحق. من هو؟ هو الله علام فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين. فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون نكتوا على اعقابهم وعادوا الى ما كانوا عليه - [00:47:41](#)

اذا ايها الاخوة علينا ان نهتم بهذا الامر فهذا امر خطير جدا لا يصلح ما هو اي عمل من الاعمال. فالذي كما قال السائل يذهب الى صاحب قبر فيطلب منه الشفاعة - [00:48:03](#)

الله تعالى يقول قل لله الشفاعة جميعا واذا كان محمد ابن عبد الله صاحب هذا القبر وصاحب هذا المسجد هو نفسه لا يستطيع ان يشفع لاحد الا باذن الله فان هناك شفاعات اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:48:22](#)

ومن اعظم الشفاعات شفاعته في الموقف ليقضى بين الناس يوم القيامة عندما يقفون في صعيد واحد يذهبون الى نوح الى ادم فيعتذر نوح انت اول رسولنا صلى الله عليه كل يعتذر ثم تنتهي الى محمد ابن عبد الله فيقول لا انا لها فيسجد تحت العرش -

[00:48:43](#)

فيقال له ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطى هذا الذي تستجاب شفاعته باذن الله سبحانه وتعالى. اليس هو الذي حذرنا من عبادة القبور؟ اليس هو القائل اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - [00:49:07](#)

اليس هو الذي قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذروا ما صنعوا فكيف بمؤمن يطوف حول قبر او يطلب منه الشفاعة او المدد كما يقول بعض الناس او يذهب اليه يعتقد فيه النفع او الظر ويقول وجدنا - [00:49:28](#)

اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون. هذا ليس ايها الاخوة دليل. قد تجد بعض طلاب العلم انحرفوا عن الطريق السوي وسلوكوا هذا الطريق امامك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فارجع الى الكتاب والسنة. واذا اشكل عليك امر فيهما فاذهب الى ما فعله خير هذه الامة - [00:49:51](#)

يقول عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من كان مستنفا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة. ومن الذين يستنى بهم؟ قال اولئك اصحاب رسول الله. كانوا ابر الامة قلوبا - [00:50:18](#)

واعمقها علما واقلها تكلفا. قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه. فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوه في اثارهم. اذا هذا عبد الله بن مسعود الصحابي من كبار الصحابة. الذي كان يقول ما نزلت - [00:50:35](#)

من كتاب الله الا وانا اعلم اين نزلت وفيما نزلت ولو كنت اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل لركبتها اليه. يعني لسافرت اليه لآخذ عنه ذلك العلم. هذا هو قوله. وقال رضي الله تعالى - [00:50:55](#)

ان الله نظر في قلوب العباد ووجد خير قلوب العباد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فاصطفاه لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد خير قلوب العباد - [00:51:16](#)

هو من قلب اصحاب رسول قلوب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارهم لصحبة نبيه اذا ينبغي ان اليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر - [00:51:34](#)

اليس هو القائل عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعد عظوا عليها في النواجز وايضا اقسم بالله والذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احد يعني الصحابة ولا - [00:51:49](#)

هل الصحابة كانوا يطوفون حول القبور؟ هل كانوا يتمسحون بقبر رسول الله؟ هل كان يأتون فيقفون عند رسول الله فيقولون اشفع لنا. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينزل على المطر. كانوا يستشفعون برسول الله في حياته. ما معنى يستشفعون؟ يطلبون منه - [00:52:08](#)

ان يدعو لهم لانهم استجابوا الدعوة. ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه في القبر وقالوا يا محمد اسأل الله اسأل الله لنا ان يمطرنا. لا. استشفعوا بماذا؟ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرنه من - [00:52:28](#)

اذا القصد من من الاستشفاء هو انهم يطلبون منه الدعاء وهذا لا مانع ايها الاخوة ان تذهب الى رجل صالح تقي فتقول يا فلان ادع لي. الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر لا تنسنا يا اخي من دعائك - [00:52:48](#)

وايضا قال لعمر في قصة اويس القرني ان ادركته فاطلب منه ان يسأل الله لك ان يدعو لك. من هو هذا ما كان صحابيا. هذا كان رجلا من اهل اليمن. لكنه - [00:53:05](#)

جلس عند امه وكانت قطع كل شيء حتى ما جاء الى رسول الله عكف عند امه ليقوم بخدمتها. فاوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بانه انظر به يسأله ان - [00:53:22](#)

يدعو له. رجل يعيش في الصحراء مع امه واخذ عمر يعني بذلك في كل موسم من مواسم الحج يسأل ويتتبع حتى وقف عليه هو وعلي ابن ابي طالب في موسم مواسم الحج فطلب منه ان يدعو له وعرض عليه ان يأتي فاعتذر لانه سيعود الى امه - [00:53:38](#)

انظروا ايها الاخوة اذا لا مانع ان تذهب الى انسان صالح الى انسان عالم الى انسان تقي فتقول يا فلان ارى فيك سمة الخير والصالح فيا اخي لا تنسني من صالح دعاء ادع الله لي اسأل الله ان يشفيني ان كنت مريضا اسأل الله ان ان يرزقني - [00:54:03](#)

ان كنت فقيرا سل الله ان يشفي والدي ان يشفي ابنائي ان يوفقني في سل الله وهو اهم ما تطلبه ان يصلحه قلبي يعني تقول له اسأل الله لي الهداية - [00:54:25](#)

تعلمون قصة الشاب الذي جاء ورسول الله اصحابه في هذا المسجد دخل وبدون حياء وبكل جرأة قال يا محمد ائذن لي في الزنا ائذن لي في الزنا يعني اسمح لي يطلب منهم هذا ان يبيح له الزنا - [00:54:40](#)

نهره الصحابة وارادوا ان يوقعوا وقال دعوه انظر الى الاسلوب والمنهج الرشيد والحكمة التي كان يتحلّى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان سمح المحيا ولذلك الله تعالى يقول لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريصا عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ويقول - [00:54:58](#)

ولو كنت فظا غريب القلب لانفضوا من حولك. وقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال له اترضاه انظروا قرره بامور يعلم بانها مستقرة في ذهن الشاب وفي اترضى الزنا يعني؟ قال - [00:55:22](#)

ده الا ترضاه لابنتك؟ قال لا. قال والناس لا يرضون لامهاتهم ولا لبناتهم. اترضاه لاختك؟ وظل معه ثم قال الشاب فوالله ما كرهت شيئا اكثر مما كرهت الزينة ودعا له رسول الله - [00:55:41](#)

لا مانع ان تذهب ويدعى لك لكن ان تذهب الى جثة هامة مدفونة في الارض وتقول هو لا يملك لنفسه دفعا ولا ظر. فكيف انت تظمنه؟ فما بالكم بمن يذهب الى فلان ويقول اشفع لي - [00:55:59](#)

الشفاعة لا تجوز الا تطلب الا من الله. من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه. ولا يشفعون الا لمن ارتقى لله الشفاعة جميعا. لا يجوز لك ان تذبح الا لله. ولئن صلاتي ونسكي صلاتي - [00:56:15](#)

يعني الصلاة معروفة نسك يعني ذبيحة. لله رب العالمين. فصل لربك وانحر وقال لعن الله من ذبح لغير الله. يقول عليه الصلاة والسلام

لعن الله من ذبح لغير الله. وربما بعضكم - 00:56:35

اعلم قصة الرجلين الذين مر بمكان عنده رجل. فكل انسان يريد ان يمر رجلا يريد ان يعبر ومنعه فقال حتى تقدم شيئا قال لا قال قدم ولو ذبابا فقدم ذبابا - 00:56:53

دخل النار كان ثم جاء الى قال قدم قال ما كان لي ان اقدم لغير الله فكان من اهل الجنة انظروا الفرق هذا مجرد قدم لانه نحر لغير الله قدم ماذا شيئا لغير الله سبحانه ثم ذاك فقرة ايمانه مناعات - 00:57:11

وتذكروا قصة بلال عندما كان يطرح يمدد في صحراء مكة في الرمضا شدة الحر توضع الصخرة على صدره ويطلب منه ان يكفر بالله ومع انه يجوز له في هذه الحالة اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان - 00:57:31

ان يقول لكنه ما كان يقول ما كان يقول الا احد احد. من هو الاحد؟ هو الله علام الغيوب. هو الله الحي القيوم. اذا هذا الذي ينبغي ايها الاخوة فينبغي في هذا الامر ان نعنى. والله شوف ايها مهما صليت - 00:57:51

ومهما زكيت ومهما تصدقت ومهما فعلت من افعال الخير. وحتى لو احببت المؤمنين ودافعت عنهم وخدمت كتاب الله وملأت الدنيا معروفا وصدقات ما دمت تصرف نوعا من انواع العبادة لغير الله فلن يفيدك - 00:58:11

هذا العمل مهما قدمت من الاعمال الطيبة ولذلك الله تعالى ماذا يقول عن المشركين؟ وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه وباء منثورا وقال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:58:31

اذا هذا ايها الاخوة امر عظيم ما ينبغي ان نعاهد الله عليه هو ان نصلح انفسنا وترون ايها الاخوة في كثير من البلاد الاسلامية توجد تلکم الخرافات المتعلقة بالقبور والاعتقاد بمن يسمونهم بالاولياء والصالحين وانهم ينفعون ويضرون هذا - 00:58:52

نقل لما هو حق لله تعالى الى غيره من المحل من المخلوقين فما بالكم بمن يفعل ذلك فلنحذر اي نعمم ان تذهب عند القبر وتدعو الله تعالى هذا يكره هذا فيه معصية لانه ما ينبغي ان تأتي الى القبور فتدعو الله. تذهب الى المساجد تتجه الى القبلة لكنه ليس شركا اكبر

- 00:59:20

ومعصية اشق لكن لا يصل الى درجة الكفر لكن الكفر اعتقادك في هذا الميت انه ينفع انه يضر انه يشفع انه يشفي انه يعالج انه يقدم الخير انه يغني انه يفقر انه ينتقم لك من زيد او انه ينصرك عليه او انه يأخذ حقه - 00:59:47

من فلان هذه كلها امور لا ينبغي ان تطلب من اولئك انما تطلب من الله والله ايها الاخوة ليس كالمخلوقين. الناس لو كررت عليهم السواء مهما عرف الانسان بكرمه وكثرة - 01:00:07

صدقاته ونفقاته واحسان هي مل هذه هي طبيعة الانسان. ولذلك يقول الشاعر ولو سئل الناس التراب اوشكوا اذا قيل هاتوا ان يملوا ويسهوا. هذا قبل ان يباع التراب. اما الان اصبح التراب يباع - 01:00:27

اذا اما الله سبحانه وتعالى الله يغضب ان تركت سؤاله. وبني ادم يغضب حين يسأل اذا لماذا لا تسأل الذي يطلب منك ان تقبل عليه ولا حاجة ان تجهر بصوتك لك ان تدعوه في الخفاء. ادعوا ربكم تضرعوا وخفية. انه لا يحب المعتدين الذين - 01:00:44

يتجاوزون في الدعاء لا يحب المعتدين الذين يخرجون عما جاءت بهذه الشريعة اذا ولذلك جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اربنا بعيد فنناديه - 01:01:09

يعني نقول يا رب يرفع صوته ام قريب فنناجيه المناجاة بصوت خافض تسمع نفسك كما في الصلاة فماذا فانزل الله سبحانه وتعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان - 01:01:25

فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون اذا هذا الذي ينبغي المضطر في حالة اضطراره من الذي يرفع الكربات؟ من الذي يكشف عن المعسرين هو الله سبحانه وتعالى. اذا علينا ايها الاخوة ان نصلح ذلك. ولا نخدع - 01:01:45

انا اقول لكم ذا لما يجمعني بكم من محبة في الله. ولاننا اخوة في الله كما قال الله تعالى انما المؤمنون ويقول عليه الصلاة والسلام من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم. ويقول من رأى منكم منكرا - 01:02:08

تغيره بيدي الى اخره وقال الدين النصيحة قلنا لمن لله وكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فربما بعضنا انغمس في مثل هذه

الامور وامضى جل حياته في تلك الامور. ويقول هذه امور عقدية. وتلقيتها عن بعض العلماء. فلا يمكن ان ان - 01:02:28
عنها واتنازل عنها اقول لكم اقسم لكم بالله بانك اذا وقفت بين يدي الله سبحانه وتعالى لن يسألك لماذا اتجهت الي في الدعاء لكنه
سيسأل ويحاسب حسابا شديدا عندما يسألك لماذا اتجهت الى القبر الفلاني فسألته وطلبت كذا - 01:02:55
واعتقدت فيه كذا هذا هو الذي سيحاسبك الله عنه. اما ان يحاسبك نعم يحاسبك ويجازيك على فعل الخيرات اذا الله تعالى
سيحاسبك على كل شيء فمن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مثمينه حياة طيبة. ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا
يعملون - 01:03:19

وكل سيحاسب في عرصات القيامة ويسأل ان خيرا فخير وان شرا فشر. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وكل حسنة عملتها في هذه الحياة الدنيا ستجدها مسجلة في كتاب الله يغادر صغيرة ولا كبيرة - 01:03:45
الاحصاء. كما قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اصغر شيء اتينا
بها وكفى بنا حاسبين فعلينا ايها الاخوة ان نحاسب انفسنا. عمر رضي الله تعالى عنه كان يكثر من قوله حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا. وزني - 01:04:12

قبل ان توزنوا. فان الكيس من دنى نفسه وعمل لما بعد الموت. والعاجز من اتبع نفسه هواه اتمنى على الله الاماني الانسان ايها الاخوة
اذا سمع موعظة اذا سمعت من يذكرك بالله ويبين لك طريق الحق - 01:04:38
واردت ان تتوثق فارجع الى كتاب الله عز وجل اليس الله سبحانه وتعالى نهانا ان ندعو غيره اليس سبحانه وتعالى عانى عن كل امر
يخرج بنا عن هذه الشريعة؟ اليس الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اشفق - 01:05:00
علينا من امهاتنا يعني الان الام تحنو على فطيمها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم علينا اكثر مما تعطف وتحنو علينا امهاتنا. اليس
حذرنا من الشرك قال اخوب ما اخاف عليكم الشرك الاصغر. انظروا اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر - 01:05:21
سئل عنه فقال الرياء خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:05:45